

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

المؤشرات الدالة على

غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في حي الصحافة



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في حي الصحافة
سجل رقم ٣٠٧١

الإصدار الأول ٢٠٢٢ م

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي الصحافة - جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات « مشكاة »
J.d.sahafa@gmail.com

011 235 2913
054 069 9999
056 564 8899
mskshaf



باركود المتبر

بذور
تنشر
النور
عظم
وكم

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

الفهرس

الصفحة	العنوان	م
٣	مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب	١
٥	الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه	٢
٦	نموذج الاشتباه	٣



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

أصدرت هيئة أسواق المال تعليمات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتهدف التعليمات الى التأكد من التزام الأشخاص المرخص لهم (شركات الاستثمار والوساطة على سبيل المثال لا الحصر) بتعزيز نزاهة السوق المالية ومصداقيتها وحماية الأشخاص المرخص لهم وعملائهم من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي نشاط اجرامي آخر.

وتقع التعليمات الجديدة التي أعلنت أمس في (٢٤) صفحة وفي آخرها ملحق تحت عنوان:
المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ان الحالات الموضحة (٢٢) حالة
قد تدل على ارتباط أي صفقة بالجرائم المشار إليها أعلاه، وهذه الحالات هي :

- (١) إبداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الاموال او تمويل الارهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- (٢) رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضيح مصدر أمواله وأصوله الاخرى.
- (٣) رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني او الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- (٤) محاولة العميل تزويد الشخص المرخص له بمعلومات غير صحيحة او مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر امواله.
- (٥) علم الشخص المرخص له بتورط العميل في أنشطة غسل اموال او تمويل ارهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- (٦) إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- (٧) اشتباه الشخص المرخص له في ان العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون اسباب في اعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- (٨) صعوبة تقديم وصف لطبيعة عمله او عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- (٩) احتفاظ العميل بعدة حسابات باسم واحد او بعدة اسماء، وتعدد التحويل بين الحسابات او التحويل لطرف آخر دون مسوغ مبرر.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

- ١٠) قيام العميل بتحويلات برقية متعددة لحسابه الخاص بالاستثمار يتبعه بطلب مباشر لتحويل المبلغ لطرف ثالث دون توضيح الغرض من ذلك.
- ١١) قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري بتحويل العائد من الحساب.
- ١٢) وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١٣) رفض العميل تزويد الشخص المرخص له بالمعلومات الأساسية الخاصة بصندوق استثماري للتأكد من هويته.
- ١٤) طلب العميل من الشخص المرخص له تحويل الأموال برقياً - لطرف آخر - ومحاولة عدم تزويد الشخص المرخص له بأي معلومات عن الجهة المحولة والمحول اليه.
- ١٥) محاولة العميل إلغاء صفقة او تغييرها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات او حفظ السجلات من الشخص المرخص له.
- ١٦) طلب العميل إنهاء اجراءات صفقة يستخدم فيها اقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٧) قيام العميل بعدد كبير من الحوالات البرقية التي يصعب تفسيرها على الرغم من تدني قيمة الصفقات الاوراق المالية.
- ١٨) علم الشخص المرخص له أن الأموال او الممتلكات للمشتبه به إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٩) تغيير مصادر دخل العميل بشكل مستمر.
- ٢٠) عدم تناسب قيمة او تكرار العمليات مع المعلومات المتوافرة عن المشتبه فيه ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ٢١) انتماء المستفيد الحقيقي لمنظمة معروفة أو غير معروفة بالنشاط الاجرامي أو المحظور.
- ٢٢) ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه فيه وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خصوصا إذا كان بشكل مفاجئ).



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية:

١. التبرعات الكبيرة المفاجئة:
 - تلقي تبرعات كبيرة ومفاجئة من جهات أو أفراد غير معروفين للجمعية، خاصة إذا كانت لا تتناسب مع الوضع المالي أو التاريخ التبرعي المعروف للمتبرع.
٢. التبرعات النقدية المتكررة:
 - تقديم المتبرعين تبرعات نقدية بشكل متكرر وبدون مبرر منطقي، أو رفضهم استخدام الطرق الآمنة والمعتادة للتحويلات المالية مثل التحويلات البنكية.
٣. طلبات تخصيص تبرعات لأهداف غير محددة:
 - طلب المتبرعين تخصيص تبرعاتهم لمشاريع أو أنشطة غير محددة أو واضحة، أو رفضهم إعطاء توضيحات عن أهداف تبرعاتهم.
٤. أنشطة خيرية غير تقليدية:
 - تنفيذ أنشطة أو مشاريع خيرية غير تقليدية أو لا تتماشى مع أهداف الجمعية المعتادة، مما يثير الشكوك حول الأهداف الحقيقية لهذه الأنشطة.
٥. تبرعات مشروطة:
 - تقديم تبرعات مشروطة بتنفيذ مشاريع أو توجيه الأموال إلى جهات أو أفراد محددين قد لا يكون لهم صلة واضحة بأهداف الجمعية.
٦. تحويلات مالية دولية غير مبررة:
 - تلقي تحويلات مالية دولية من دول معروفة بضعف الأنظمة المالية أو التي تعتبر مصادر عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة إذا كانت الأموال موجهة لمشاريع غير واضحة أو غير مرتبطة بنشاط الجمعية.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

٧. تكرار إلغاء أو تعديل التبرعات:

○ قيام المتبرعين بتكرار طلبات إلغاء أو تعديل التبرعات بعد تقديمها، دون مبررات منطقية، أو رغبتهم في استرداد الأموال بشكل غير معتاد.

٨. الاهتمام المفرط بسرية التبرعات:

○ إصرار المتبرعين على إخفاء هويتهم بشكل مبالغ فيه، أو رفضهم تقديم أي معلومات إضافية عن مصدر الأموال أو الغرض من التبرع.

٩. استخدام أسماء مستعارة أو كيانات غير معروفة:

○ تلقي تبرعات أو طلبات دعم من كيانات أو أفراد يستخدمون أسماء مستعارة أو غير معروفة، أو من جهات لا توجد لها سمعة واضحة في القطاع الخيري.

١٠. التحويلات المعقدة بين المشاريع:

○ قيام المستفيدين أو الشركاء بطلب تحويل الأموال بين مشاريع متعددة دون سبب واضح، أو بشكل يزيد من تعقيد تتبع مسار الأموال.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستفيدين من الخدمات:

١. طلبات المساعدة المتكررة من نفس الشخص:

○ تكرار طلبات المساعدة من نفس الشخص أو أفراد مرتبطين به في فترة زمنية قصيرة، مع استخدام حجج غير منطقية أو غير موثوقة.

٢. الاستفادة من خدمات متعددة بدون توثيق:

○ محاولة المستفيدين الحصول على خدمات متعددة من الجمعية دون تقديم الوثائق المطلوبة أو بمحاولة تقديم وثائق مشبوهة أو غير صحيحة.

٣. رفض المشاركة في عمليات التحقق:

○ رفض المستفيدين أو ترددهم في المشاركة في عمليات التحقق من هويتهم أو مصادر دخلهم، خاصة إذا كان من المعروف أنهم قد يحتاجون إلى هذه الخدمات.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

٤. المطالبات المفاجئة بالمساعدة:

○ تلقي مطالبات مفاجئة للحصول على مساعدات كبيرة دون مبررات واضحة أو توثيق كافٍ، خاصة إذا كانت مرتبطة بأزمات أو كوارث لم يتم التحقق من صحتها.

٥. الاستفادة الجماعية غير المبررة:

○ ظهور مجموعة من المستفيدين الجدد بشكل متزامن ومفاجئ، دون أن يكون هناك تفسير واضح أو رابط اجتماعي أو جغرافي يبرر هذا الارتباط.

المسؤوليات:

تُطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية وأي شخص يعمل تحت إشرافها. يجب على كل موظف الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وكذلك هذه السياسة، والإلمام الكامل بها. يُطلب من الموظفين التوقيع على التزامهم بتنفيذ هذه الأحكام بدقة عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تلتزم الجمعية بنشر الوعي حول هذه السياسات والتأكد من أن جميع الإدارات والأقسام مطلعة على المستجدات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعند التعاقد مع متعاونين أو متبرعين، تحرص الجمعية على التأكد من التزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .
٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة .





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

نموذج الاشتباه: نموذج بلاغ سري عن عملية مشتبه بها

معلومات عن الجهة المبلغة				
الجهة المبلغة	اسم الجهة	المدينة	الهاتف	
المبلغ	الاسم	الوظيفة	العنوان	
	المنطقة	البريد الإلكتروني	رقم الاتصال	
مضمون البلاغ				
اسم المشتبه به	المنطقة	المدينة	الهاتف	البريد الإلكتروني
رقم الهوية	الجنسية			
نوع العملية المشتبه بها	() شيك	() نقداً	() تحويل	() أخرى
قيمة العملية المشتبه بها	رقماً:	كتابة:		
تصنيف الاشتباه	() تمويل إرهاب	() غسل أموال	() جريمة أصلية	
اسم البنك (إن وجد)	رقم الحساب البنكي للمشتبه به (إن وجد)			
أسباب الاشتباه				
-				
سعادة مدير عام التحريات المالية / النيابة العامة				
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته				
تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها ، أمل الاطلاع واتخاذ ما ترون				
الختم الرسمي الاسم الوظيفة				
ملاحظة: ترسل البلاغات والمرفقات على الايميل SAR@SAFIU.GOV.SA أو على الفاكس رقم (٠١١٤١٢٧٦١٦) وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٨٠٠١٢٢٢٢٢٤)				



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

- **المراجع:** اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع السابع في دورته (الأولى) هذه المؤشرات في ٢٣/١١/٢٠٢٢ م، وتحل هذه المؤشرات محل جميع المؤشرات الموضوعة سابقاً بهذا الخصوص.

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي الصحافة - جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات « مشكاة »
@ J.d.sahafa@gmail.com

011 235 2913
054 069 9999
056 564 8899
mskshaf



باركود المنبر

بذور
تنشر
النور عطاءكم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

آلية الإبلاغ في حال وجود شبهة

دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الصحافة (مشكاة)



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في حي الصحافة
سجل رقم ٣٠٧١

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي الصحافة - جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات « مشكاة »
@ j.d.sahafa@gmail.com

011 235 2913
054 069 9999
056 564 8899
mskshaf



باركود المتجر

بذور
تنشر
النور
عطاءكم

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

المحتويات

- ٣ مقدمة
- ٣ أولاً: التعريفات الأساسية
- ٣ ثانياً: مراحل الإبلاغ عند الاشتباه
- ٣ ١. الاكتشاف المبدئي:
- ٣ ٢. التقييم الداخلي للاشتباه:
- ٤ ٣. اتخاذ القرار بالإبلاغ:
- ٤ ٤. الإبلاغ إلى الجهات المختصة:
- ٤ ثالثاً: آليات عدم تنبيه المتبرع أو المستفيد
- ٤ ١. التعامل الحذر:
- ٤ ٢. الاستمرار في تقديم الخدمة بشكل طبيعي:
- ٤ ٣. السرية في التعامل:
- ٥ رابعاً: المتابعة بعد الإبلاغ
- ٥ ١. رصد مستمر:
- ٥ ٢. التقارير الدورية:
- ٥ خامساً: الحماية القانونية للموظفين
- ٥ سادساً: التدريب والتوعية
- ٥ ١. برامج تدريبية:
- ٦ ٢. التوعية بالمسؤوليات:
- ٦ سابعاً: التحديث الدوري للدليل
- ٧ ثامناً: نموذج بلاغ سري عن عملية مشتبه بها



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

مقدمة

يهدف هذا الدليل إلى توجيه موظفي الجمعية الخيرية حول كيفية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام جرائم الإرهاب ولائحته التنفيذية. يحتوي الدليل على آليات دقيقة لضمان عدم تنبيه المتبرعين أو المستفيدين أثناء تنفيذ هذه الإجراءات.

أولاً: التعريفات الأساسية

- غسل الأموال: عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو مشروعة من خلال استخدام وسائل مثل التبرعات أو الأنشطة الخيرية.
- تمويل الإرهاب: تقديم أي دعم مالي بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو منظمة تقوم بأعمال إرهابية تحت غطاء التبرعات أو الأنشطة الإنسانية.
- المتبرع/المستفيد المشتبه به: الشخص الذي تثير أنشطته أو تبرعاته شكوكاً حول ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثانياً: مراحل الإبلاغ عند الاشتباه

١. الاكتشاف المبدي:

- مراقبة الأنشطة والتبرعات: على موظفي الجمعية مراقبة التبرعات والأنشطة التي تبدو غير معتادة أو غير متوافقة مع الأهداف الخيرية، مثل التبرعات الكبيرة غير المبررة أو تحويلات مالية غير متناسبة مع وضع المتبرع أو المستفيد.
- تحليل البيانات: استخدام الأنظمة الداخلية لتحليل التبرعات والأنشطة لضمان اكتشاف أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٢. التقييم الداخلي للاشتباه:

- جمع المعلومات: يقوم الموظف المسؤول بجمع المعلومات حول التبرع أو النشاط المشتبه به دون إبلاغ المتبرع أو المستفيد.
- التقييم الأولي: تقديم تقرير مفصل إلى مدير الامتثال أو وحدة التحريات المالية الداخلية للجمعية، يتضمن تحليلاً أولياً للاشتباه ويحدد درجة المخاطر.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

٣. اتخاذ القرار بالإبلاغ:

- مراجعة الإدارة: يقوم موظف الالتزام بمراجعة التقرير وتقييم مدى خطورة الوضع، ويقرر ما إذا كان يجب تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة.
- التنسيق مع وحدة التحريات: قبل الإبلاغ الخارجي، يتم التنسيق مع وحدة التحريات المالية داخل الجمعية لضمان دقة المعلومات وسريتها.

٤. الإبلاغ إلى الجهات المختصة:

- تقديم البلاغ: في حال تأكد الاشتباه، يُقدّم البلاغ بشكل رسمي وسري إلى وحدة التحريات المالية أو الجهات المختصة الأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة.
- محتويات البلاغ: يتضمن البلاغ جميع التفاصيل المتعلقة بالمتبرع أو النشاط المشتبه به، مثل اسم المتبرع أو المستفيد، طبيعة النشاط، الوثائق الداعمة، وأي معلومات أخرى ذات صلة.

ثالثاً: آليات عدم تنبيه المتبرع أو المستفيد

١. التعامل الحذر:

- تجنب الاستفسارات المشبوهة: يجب على الموظفين تجنب طرح أسئلة مباشرة أو غير معتادة قد تثير شكوك المتبرع أو المستفيد حول أنه قيد المراقبة.
- عدم تقديم النصائح: تجنب تقديم أي نصائح أو مشورة قد يفهم منها المتبرع أو المستفيد أن نشاطه تحت المراقبة.

٢. الاستمرار في تقديم الخدمة بشكل طبيعي:

- استمرار التعامل: يجب على الموظفين الاستمرار في معالجة طلبات المتبرع أو المستفيد بشكل طبيعي، مع الحرص على عدم إظهار أي تغير في التعامل قد يثير الشك.
- التواصل العادي: الحفاظ على نمط طبيعي من التواصل مع المتبرع أو المستفيد دون إحداث أي تغيير غير مبرر في العلاقة.

٣. السرية في التعامل:

- سرية البلاغ: التأكيد على أن جميع إجراءات البلاغات إلى الجهات المختصة تتم بسرية تامة، ويجب أن تبقى هذه الإجراءات محصورة فقط على المعنيين بالأمر.
- حماية المعلومات: تأمين جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمتبرع أو المستفيد المشتبه به لمنع أي تسريب غير مبرر قد يؤدي إلى كشف التحقيقات الجارية.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

رابعاً: المتابعة بعد الإبلاغ

١. رصد مستمر:

- متابعة الأنشطة: الاستمرار في مراقبة نشاط المتبرع أو المستفيد بعد الإبلاغ لضمان عدم تكرار الأنشطة المشبوهة، والتأكد من استمرارية التعامل وفقاً للمعايير القانونية.
- تحليل النتائج: مراجعة النتائج التي تصل من الجهات المختصة وتحديث السجلات الداخلية بناءً على التطورات الجديدة.

٢. التقارير الدورية:

- رفع التقارير للإدارة: تقديم تقارير دورية للإدارة العليا في الجمعية حول الحالات التي تم الإبلاغ عنها، والإجراءات التي تم اتخاذها.
- مراجعة داخلية: إجراء مراجعة داخلية دورية للتأكد من أن جميع الإجراءات تمت وفقاً للدليل وللقوانين المعمول بها.

خامساً: الحماية القانونية للموظفين

- حماية المبلغين: يضمن الدليل توفير الحماية القانونية للموظفين الذين يبلغون عن حالات الاشتباه، بما في ذلك حماية هويتهم وضمان عدم تعرضهم لأي نوع من الانتقام.
- الاستشارة القانونية: توفير استشارات قانونية للموظفين عند الحاجة لمساعدتهم في التعامل مع حالات الاشتباه وفقاً للإجراءات القانونية.

سادساً: التدريب والتوعية

١. برامج تدريبية:

- تدريب مستمر: تنظيم دورات تدريبية دورية للموظفين حول كيفية التعرف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.
- ورش عمل: عقد ورش عمل تتضمن سيناريوهات عملية تساعد الموظفين على فهم كيفية تطبيق الدليل في المواقف الفعلية.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

٢. التوعية بالمسؤوليات:

- توضيح المسؤوليات: توعية الموظفين بمسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة ودورهم في حماية الجمعية.
- التشجيع على الإبلاغ: تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن أي نشاط يثير الشك دون خوف من العواقب، مع التأكيد على أهمية دورهم في الحفاظ على سمعة الجمعية.

سابعاً: التحديث الدوري للدليل

- مراجعة سنوية: إجراء مراجعة سنوية للدليل لتحديثه وفقاً لأي تغييرات في التشريعات أو بناءً على الحالات التي تم التعامل معها.
- إشراك الخبراء: التعاون مع خبراء قانونيين وماليين لضمان أن الدليل يتماشى مع أحدث المتطلبات والمعايير القانونية.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

ثامنا: نموذج بلاغ سري عن عملية مشتبه بها

معلومات عن الجهة المبلغة				
اسم الجهة	المدينة	الهاتف	الجهة المبلغة	
الاسم	الوظيفة	العنوان	المبلغ	
المنطقة	البريد الالكتروني	رقم الاتصال		
مضمون البلاغ				
اسم المشتبه به	المنطقة	المدينة	الهاتف	البريد الالكتروني
رقم الهوية	الجنسية			
نوع العملية المشتبه بها	() شيك	() نقداً	() تحويل	() أخرى
قيمة العملية المشتبه بها	رقماً: كتابة:			
تصنيف الاشتباه	() تمويل إرهاب	() غسل أموال	() جريمة أصلية	
اسم البنك (إن وجد)	رقم الحساب البنكي للمشتبه به (إن وجد)			
أسباب الاشتباه				
-				
سعادة مدير عام التحريات المالية / النيابة العامة				
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته				
تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها ، أمل الاطلاع واتخاذ ما ترون				
الختم الرسمي الاسم الوظيفة				
ملاحظة: ترسل البلاغات والمرفقات على الايميل SAR@SAFIU.GOV.SA أو على الفاكس رقم (٠١١٤١٢٧٦١٦) وفي				
حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٨٠٠١٢٢٢٢٢٤)				



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القكاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

إجراءات حظر ابلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

الدليل الاجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

بحي الصحافة (مشكاة)

ترخيص رقم (٣٠٧١)



إجراءات حظر ابلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

مقدمة

الدليل الاجرائي لتجنب تنبيه للعميل أو المتبرع المشتبه به هو مجموعة من الخطوات التي يجب اتباعها عند التعامل مع الحالات التي تثير الشك في تورط العميل أو المتبرع في أنشطة غير قانونية أو مخالفة للقوانين والأنظمة. يهدف هذا الدليل إلى حماية سمعة الجمعية ومصالحها وموظفيها من أي مسؤولية قانونية أو تأديبية قد تنتج عن التعامل غير المهني مع العميل المشتبه به

خطوات التعامل العميل المشتبه به:

١. عدم تحذير العميل / المتبرع المشتبه به أو السماح بتحذيره من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطه
٢. القبول الشكلي للعميل/ المتبرع وعدم رفضها من العميل أو المتبرع المشتبه به كونها تبدو طبيعية وغير مشتبه بها
٣. تجنب عرض البدائل للعميل/ المتبرع أو تقديم النصيحة له او المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها بالعميل/ المتبرع المشتبه به
٤. المحافظة على سرية اجراءات البلاغات عن العملاء او العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص
٥. عدم كشف المراسلات الرسمية ما بين الجمعية ووحدة التحريات المالية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القكاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

٦. أن يكون الاتصال بالعميل/المتبرع المشتبه به أو الأطراف الخارجية غير مثيرة للشكوك حوله كالاستفسار عن طبيعة عملياته وطريقتها وتفصيل غير مرغوب الإفصاح عنها من قبل العميل
٧. عدم اخطار العميل بان معاملته قيد المراجعة أو المراقبة أو نحو ذلك



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المعرفات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

سياسة

الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الصحافة (مشكاة)

الإصدار الأول ٢٠٢١م



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في حي الصحافة
سجل رقم ٣٠٧١

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي الصحافة - جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات « مشكاة »
@ j.d.sahafa@gmail.com

011 235 2913
054 069 9999
056 564 8899
mskshaf



باركود المتجر

بذور
تنشأ
النور عطاءكم

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

■ **مقدمة:** توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات للجمعية على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب، كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها، وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

المادة (١) النطاق: تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء، ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المادة (٢) المخالفات:

- تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.
- وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر.
- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أي كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية الفكاك غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

المادة (٣) الضمانات:

- تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهجم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.
- من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة، ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. يتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ.
- تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

المادة (٤) إجراءات الإبلاغ عن المخالفات:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق البريد الإلكتروني لرئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي.
- معالجة البلاغ



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية الفكاك غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي، ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:
- يقوم المدير التنفيذي عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير (على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال عشرة أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى المدير التنفيذي للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على المدير التنفيذي الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجمعية ونظام العمل واللائحة الداخلية.
- تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه، ولا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

❖ المراجع:

- اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (العاشر) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٠٨/٠٧/٢٠٢١م، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الموضوعة سابقاً بهذا الخصوص.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

إجراءات تجنب تنبيه العميل في حال وجود شبهة غسل
الأموال أو تمويل الإرهاب

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

بحي الصحافة (مشكاة)

ترخيص رقم (٣٠٧١)



الرقم :
التاريخ :
المقرقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

عدم تحذير العميل من وجود شبهات حول نشاطه وذلك عن طريق الآتي:

١. القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه.
٢. تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.
٣. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
٤. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
٥. عدم إخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة أو نحو ذلك.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القكاء غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والاجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

بحي الصحافة (مشكاة)

ترخيص رقم (٣٠٧١)





مقدمة

تهدف هذه الآلية إلى اختبار فعالية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب في الجمعية، وضمان التزام الجمعية بالمعايير المحلية والدولية في هذا المجال. تقوم هذه الآلية على أساس التدقيق المستقل من خلال جهة خارجية محايدة لضمان النزاهة والشفافية.

أولاً: نطاق التدقيق

يشمل نطاق التدقيق جميع السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب التي تطبقها الجمعية. سيتم مراجعة جميع العمليات المالية، والتحقق من الأنظمة الداخلية، وتقييم مدى التزام الجمعية بالمتطلبات القانونية والتنظيمية الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: أهداف التدقيق

١. التأكد من كفاية السياسات والإجراءات: تقييم مدى شمولية السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، والتأكد من ملاءمتها للمخاطر المحتملة التي قد تواجهها الجمعية.
٢. تقييم فعالية الضوابط: التأكد من أن الضوابط المعتمدة لتحديد ومنع التمويل الإرهابي فعالة وتعمل بشكل سليم.
٣. تحليل مدى الامتثال: مراجعة مدى التزام الجمعية بالقوانين واللوائح المعمول بها، مثل نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة.
٤. تقديم التوصيات: تقديم توصيات لتحسين السياسات والإجراءات والضوابط في حال الحاجة لذلك.

ثالثاً: مراحل التدقيق

١. التخطيط والتجهيز

- اختيار المدقق المستقل: يتم اختيار جهة تدقيق مستقلة ومحايدة، مسجلة ومعتمدة لدى الجهات الرسمية في المملكة.
- تحديد نطاق التدقيق والمدة الزمنية: وضع خطة شاملة للتدقيق تشمل جميع جوانب السياسات والإجراءات، وتحديد المدة الزمنية اللازمة لإجراء التدقيق.





٢. جمع المعلومات

- مراجعة السياسات والإجراءات: يتم جمع جميع الوثائق المتعلقة بالسياسات والإجراءات الداخلية لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك سياسات "اعرف عميلك (KYC)"، وقواعد الإفصاح المالي، وتقارير المعاملات المشبوهة (STRs).
- المقابلات مع الموظفين: إجراء مقابلات مع الموظفين الرئيسيين في الجمعية لضمان فهمهم وتطبيقهم للإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

٣. التدقيق الميداني

- تحليل البيانات المالية: مراجعة جميع المعاملات المالية للجمعية بما في ذلك التبرعات، والتحويلات، والمدفوعات للتأكد من عدم وجود معاملات مشبوهة.
- اختبار الضوابط الداخلية: اختبار فعالية الأنظمة المالية، وضوابط الكشف عن العمليات غير القانونية، مثل الإجراءات الآلية لتحديد الأطراف المشبوهة.
- محاكاة سيناريوهات عملية: تنفيذ اختبارات عملية (اختبار الضغط) لمحاكاة سيناريوهات تمويل محتملة للإرهاب، وتقييم استجابة الجمعية لها.

٤. التقييم النهائي والتوصيات

- تحليل النتائج: تحليل جميع البيانات والمعلومات المستخلصة من مراحل التدقيق لتقييم مدى فعالية السياسات والإجراءات.
- تقديم تقرير نهائي: إعداد تقرير نهائي شامل يتضمن نتائج التدقيق، ويوضح مدى فعالية وكفاية السياسات والإجراءات الحالية.
- تقديم التوصيات: تقديم توصيات لتحسين الأنظمة الحالية، مثل تشديد الضوابط أو تحديث السياسات أو زيادة التدريب والتوعية للموظفين.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

رابعاً: معايير التدقيق

- الامتثال للقوانين المحلية: التأكد من أن الجمعية تلتزم بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية.
- المعايير الدولية: الالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة، مثل توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).
- أفضل الممارسات: الاستفادة من أفضل الممارسات المتبعة في القطاع الخيري لمكافحة تمويل الإرهاب.

خامساً: المتابعة والتنفيذ

- متابعة التوصيات: بعد تقديم التقرير النهائي، يجب على الجمعية وضع خطة لتنفيذ التوصيات المقدمة من المدقق المستقل، مع تحديد الجداول الزمنية والمسؤوليات لضمان التنفيذ الفعلي.
- التدقيق الدوري: توصي الجهة المدققة بإجراء تدقيق دوري (سنوي أو نصف سنوي) لضمان استمرارية الامتثال وتحسين فعالية الضوابط.

خاتمة:

يهدف هذا التدقيق المستقل إلى ضمان أن الجمعية الخيرية تلتزم بالمعايير المحلية والدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال اختبار فعالية السياسات والإجراءات الحالية وتقديم توصيات لتعزيزها. تعتبر هذه العملية جزءاً من الالتزام بالشفافية والمسؤولية لضمان عدم استخدام أموال الجمعية لأغراض غير مشروعة.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القكاء غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة

بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

بحي الصحافة (مشكاة)

ترخيص رقم (٣٠٧١)



إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- ١- تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.
- ٢- ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
- ٣- تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهنة غير المالية التأكد مما يلي:
 - القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
 - تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
 - المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
 - ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
 - عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
- ٤- يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
- ٥- لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.
- ٦- يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.
- ٧- يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المعرفات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

سياسة الوقاية من

عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

ومؤشرات وإجراءات الاشتباه

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الصحافة (مشكاة)

الإصدار الأول ٢٠٢١م



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في حي الصحافة
سجل رقم ٣٠٧١

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي الصحافة - جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات « مشكاة »
@ j.d.sahafa@gmail.com

011 235 2913
054 069 9999
056 564 8899
mskshaf



باركود المتجر

بذور
تنشور
النور عطاءكم

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية الفكاك غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

الفهرس		
الصفحة	العنوان	م
٣	المقدمة	١
٣	المادة (١) النطاق	٢
٣	المادة (٢) المصطلحات	٣
٤	المادة (٣) البيان :	٤
	مؤشرات ارتباط العميل بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب	
٥	ب- تدريب الموظفين:	٥
٥	ج- عمليات التدقيق المستقلة:	٦
٥	د- الاحتفاظ بالسجلات:	٧
٦	هـ- التدابير الوقائية :	٨
٧	و- إجراءات الاشتباه والتبليغ:	٩
٧	ز- المسؤوليات:	١٠
٧	الاعتماد :	١١



الرقم :
التاريخ :
المعرفات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

■ **مقدمة:** تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

المادة (١) النطاق: تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

المادة (٢) مصطلحات: يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أيما وردت في هذه السياسة - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **غسل الأموال:** ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.
- **الأموال:** الأصول أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيًا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.
- **المتحصلات:** أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام أو تم تحويله أو تبديله كلياً أو جزئياً إلى أصول أو ممتلكات أو عائدات استثمارية.
- **المنظمات غير الهادفة للربح:** كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.
- **العملية:** كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية. ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
- **المصادرة:** التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر من



الرقم :
التاريخ :
المعرفات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

محكمة مختصة.

- **الجهة الرقابية:** الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك الجهات.
- **السلطة المختصة:** كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ النظام والجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال.
- **الشخصية ذات الصلة الاعتبارية:** الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أي جهة مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول.

المادة (٣) البيان:

أ- مؤشرات ارتباط العميل بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

- (١) تزويد العميل للجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- (٢) تحفظ العميل عن تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- (٣) سعي العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
- (٤) إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.
- (٥) تورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- (٦) عدم اهتمام العميل بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- (٧) نيابة العميل عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
- (٨) صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- (٩) استثمار العميل طويل الأجل الذي يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- (١٠) وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- (١١) طلب العميل تحويل الأموال المستحقة للعميل لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- (١٢) محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات.
- (١٣) طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.



الرقم :
التاريخ :
المعرفات :



المركز الوطني لتنمية الفئاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

- ١٤) علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات للمشتبه به إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥) عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ١٦) انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ١٧) ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

ب- تدريب الموظفين:

- ١) نظرًا لأهمية هذه السياسة والإجراءات الواردة فيها، يقوم مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بإعداد وتنفيذ برنامج تدريب الموظفين. والغرض من هذا البرنامج هو التعرف على موظفي الجمعية المعنيين ببعض إجراءات مكافحة غسل الأموال / وتمويل الإرهاب بالجمعية وتقديم الإرشادات للكشف عن أية أنشطة مشبوهة، بالإضافة إلى أن مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال يضمن تدريب الموظفين على الالتزام بإعداد تقرير عن المعاملات المشبوهة وتقديمه إليه.
- ٢) وعلى جميع الموظفين المعنيين والمعنيين الجدد المشاركة في التدريب. ويتحمل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال المسؤولية عن تقديم تدريب محدث حسب الضرورة.

ج- عمليات التدقيق المستقلة:

- ١) يجب أن تشمل جميع عمليات التدقيق اختبار مناسب لعينة مناسبة من معاملات الجمعية وفق ما يحدده المدقق، ويجب مشاركة جميع تقارير تدقيق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ومسؤول الامتثال والمستشار القانوني الداخلي (إن وجد) ومجلس الإدارة، وعلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال إخطار مجلس إدارة الإدارة بالإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجمعية لمعالجة العيوب التي يتم كشفها في تقرير التدقيق.

د- الاحتفاظ بالسجلات:





الرقم :
التاريخ :
المعرفات :

- (١) تحتفظ الجمعية بالسجلات الداخلية التي تتعلق بهوية كل عميل والعناية الواجبة تجاه العميل وتقارير المعاملات المشبوهة داخليًا وخارجيًا وتدريب الموظفين وعمليات تدقيق الامتثال لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو أي مدة أخرى وفقًا لأحكام النظام المعمول به، وتلتزم الجمعية بالاحتفاظ بدفاتر وسجلات وحسابات دقيقة فيما يتعلق بأعمالها.
- (٢) يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفّر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.

هـ - التدابير الوقائية:

- (١) تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- (٢) على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
- (٣) على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة متناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
- (٤) لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، ووفقًا للأنظمة المرعية من الدولة.
- (٥) يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب، وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
- (٦) يحق للجمعية رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- (٧) إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- (٨) الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات التقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- (٩) التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- (١٠) عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.
- (١١) السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- (١٢) رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- (١٣) توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.



الرقم :
التاريخ :
المعرفات :



المركز الوطني لتنمية الفكاك غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

و- إجراءات الاشتباه والتبليغ:

- (١) إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للجمعية غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- (٢) الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- (٣) لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- (٤) على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

ز- المسؤوليات:

- (١) يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجرى، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- (٢) تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- (٣) تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

❖ الاعتماد:

- اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (العاشر) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٢٠٢١/٠٧/٠٨ م، وتحل هذه السياسة محل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

جميع سياسات الموضوعة سابقاً بهذا الخصوص.

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي الصحافة - جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات « مشكاة »
@ J.d.sahafa@gmail.com

011 235 2913
054 069 9999
056 564 8899
mskshaf



باركود المتجر

بذور
تنشور
النور عطاءكم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

سياسة آليات الرقابة والإشراف على جمعية وفروعها ومكاتبها وتقييمها جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحي الصحافة (مشكاة)



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في حي الصحافة
سجل رقم ٣٠٧١

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي الصحافة - جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات « مشكاة »
@ j.d.sahafa@gmail.com

011 235 2913
054 069 9999
056 564 8899
mskshaf



باركود المتجر

بذور
تنشر
النور
عطاءكم

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

جدول المحتويات

٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	البيان
٢	أولاً: الرقابة:
٢	بالتقارير الإدارية:
٣	التقارير الخاصة:
٤	ثانياً: المبادئ:
٤	المسؤوليات
	اعتماد مجلس الإدارة..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

مقدمة

إن سياسة آليات الرقابة والاشراف تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات الإدارية والتي من شأنها تعزز من ضبط مسارات تدفق المعاملات والاجراءات لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال، وتعمل على تطوير العملية الادارية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أولاً: الرقابة:

بالتقارير الإدارية:

ان التقارير الإدارية يعتمد عليها اعتماد كلي في تقييم الأداء للجمعية، وتوجه هذه التقارير بالدرجة الأولى إلى مجلس الإدارة لأنه الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرار في تصحيح الانحراف واتخاذ الإجراءات اللازمة، وأن تعد هذه بصفة دورية وبانتظام، ويجب اعدادها بطريقة جيدة وواضحة ومنها:

- التقارير الدورية: وتكون هذه من العاملين لمدراءهم بصفة: يومية، أسبوعية، أو شهرية أو فصلية أو بعد انتهاء مرحلة معينة من مشروع، أو بعد انتهاء مشروع.
- تقارير سير الأعمال الإدارية: وتكون هذه التقارير من المدراء إلى الإدارة العليا وتتضمن أنشطة الإدارات



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

والإنجازات المتعددة.

- تقارير الفحص: وتكون لتحليل ظروف مشروع سابقة ولاحقة لتساعد الإدارة العليا على التصرف السليم في توجيه القرارات.
- تقارير قياس كفاءة العاملين: وتعد بصفة دورية عادية من قبل الرؤساء المباشرين لمرؤوسيههم، وتشمل على قياس القدرات والتوصية لتطوير تلك القدرات، ومدى تعاونهم مع فريق العمل... وغيره من معايير واضحة مناسبة للجمعية.
- المذكرات والرسائل المتبادلة: وتكون بين الإدارات والأقسام وتستخدم هذه لحفظ الملفات والمعلومات والبيانات لسهولة الرجوع لها للمتابعة والتقييم.

التقارير الخاصة:

- تقارير الملاحظة الشخصية.
- تقارير الاحصائيات والرسوم البيانية.
- مراجعة الموازنات التقديرية.
- متابعة ملف الشكاوى والتنظيمات.
- مراقبة السجلات والمراقبة الداخلية.
- مراقبة السير وفق معايير نظام الجودة.
- تقييم ومراجعة المشاريع.





ثانياً: المبادئ:

- أ- مبدأ التكاملية:
تكامل الرقابة وأساليبها من الأنظمة واللوائح التنظيمية والخطط الاستراتيجية والتنفيذية في الجمعية.
- ب- مبدأ الوضوح والبساطة:
سهولة نظام الرقابة وبساطته ليكون سهل الفهم للعاملين والمنفذين ليسهم في التطبيق الناجح والحصول على النتائج المناسبة.
- ت- مبدأ سرعة كشف الانحرافات والابلاغ عن الأخطاء:
أن نظام الرقابة وفاعليته في الجمعية لكشف الانحرافات والتبليغ عنها بسرعة وتحديد أسبابها لمعالجة وتصحيح تلك الانحرافات والأخطاء.
- ث- مبدأ الدقة:
إن دقة المعلومة ومصدرها هام بالنسبة للإدارة العليا لأنها هي التي تساعد على صنع القرار والتوجيه السليم واتخاذ الإجراءات المناسبة، وعدم الدقة في ذلك يعرض الجمعية لمشاكل وكوارث لا قدر الله.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية الفكاك غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسية في اجتماعه (الثاني عشر) في دورته الأولى

يوم الأحد : بتاريخ ١١/٠٦/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٣ م،

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي الصحافة - جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات « مشكاة »
@ J.d.sahafa@gmail.com

011 235 2913
054 069 9999
056 564 8899
mskshaf



باركود المتجر

بذور
تنشور
النور عطاءكم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

سياسة مكافحة تنمية الإرهاب

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في حي الصحافة



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في حي الصحافة
سجل رقم ٣٠٧١

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي الصحافة - جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات « مشكاة »
J.d.sahafa@gmail.com

011 235 2913
054 069 9999
056 564 8899
mskshaf



باركود المتجر

بذور
تنشأ
النور عظم

الرقم :
التاريخ :
المرفات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

سياسة مكافحة الإرهاب في الجمعية تتطلب الالتزام بالتدابير التالية :

١. وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية: يجب على الجمعيات وضع سياسات وإجراءات واضحة تهدف إلى مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، بما في ذلك توثيق وتحديث هذه السياسات بانتظام. يجب أن تشمل هذه السياسات ترتيبات إدارة المخاطر والإجراءات الواجب اتباعها عند الاشتباه في أي نشاط متعلق بتمويل الإرهاب
٢. تحديد وفهم مخاطر الإرهاب: على الجمعيات تحليل وتحديد المخاطر المتعلقة بجرائم الإرهاب وتمويله، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالعملاء، والمناطق الجغرافية، والمنتجات أو الخدمات، والمعاملات
٣. تنفيذ برامج توعوية: يجب على الجمعيات تقديم برامج تدريبية وتوعوية داخلية للموظفين والمتطوعين لزيادة الوعي بمخاطر تمويل الإرهاب وتحديد نقاط الضعف المحتملة التي يمكن استغلالها
٤. التبليغ عن المعاملات المشبوهة: تشمل الإجراءات ضرورة إبلاغ السلطات المختصة عن أي معاملات مشبوهة مرتبطة بتمويل الإرهاب مع الحفاظ على السرية وعدم إبلاغ الأشخاص المعنيين بالشبهة
٥. التحديث المستمر: يجب أن تتم مراجعة وتحديث هذه السياسات والإجراءات بشكل دوري لضمان الامتثال لأحدث اللوائح والأنظمة السارية

هذه التدابير تهدف إلى حماية الجمعية من المخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب وضمان الامتثال الكامل للأنظمة المعمول بها في المملكة.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية :

هناك العديد من السياسات المهمة لمكافحة تمويل الإرهاب في الجمعية ، تسعى من خلالها إلى التطبيق الأمثل وتجنب المخاطر الناتجة عن أي إهمال أو تقصير أو خطأ .
ومن هذه السياسات :

- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
- مؤشرات دالة على غسل الأموال
- سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
- لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- دليل اجراءات الإبلاغ في حال الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب
- الدليل الاجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به
- آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والاجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الارهب
- تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
- الوصف الوظيفي لموظف الالتزام
- آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والاجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب
- آلية الإبلاغ في حال وجود شبهة
- إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القكاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
ترخيص رقم (٣٠٧١)



لائحة أدور ومسؤوليات مجلس إدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب أن تتماشى مع القوانين السعودية، و لوائح وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأعمال الخيرية والاجتماعية التي تقوم بها الجمعية. وفيما يلي تفصيل لأدوار ومسؤوليات المجلس:

١- وضع السياسات والإجراءات:

- تطوير السياسات الداخلية: وضع واعتماد سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع اللوائح السعودية والمعايير الدولية، مع مراعاة خصوصية العمل الخيري.
- اعتماد الأدلة والإجراءات: الموافقة على دليل إجراءات خاص بطرق الكشف عن عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وضمان توفر أدوات الرقابة الملائمة.

٢- الإشراف على تنفيذ السياسات:

- المتابعة المستمرة: التأكد من تنفيذ السياسات بشكل فعال في جميع أقسام الجمعية والأنشطة التي تقوم بها، بما في ذلك التبرعات والتحويلات المالية.
- الإشراف على الامتثال: متابعة الأداء لضمان الالتزام بجميع المتطلبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- تعيين مسؤول التزام:

- اختيار مسؤول التزام: تعيين مسؤول متخصص في الامتثال والإشراف على تنفيذ سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- دعم المسؤول: ضمان أن يكون لدى المسؤول الأدوات والموارد اللازمة لأداء دوره بكفاءة.

٤- إدارة المخاطر:

- تحديد وتقييم المخاطر: الإشراف على تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ من أنشطة الجمعية، خاصة في ما يتعلق بالتبرعات الخارجية والمحلية.



• التدابير الوقائية: التأكد من وجود إجراءات واضحة للتحقق من مصادر الأموال التي تتلقاها الجمعية وضمان عدم تورط الجمعية في أي عمليات مشبوهة.

٥- التدريب والتثقيف:

• توعية العاملين: التأكد من أن جميع العاملين وأعضاء مجلس الإدارة يحصلون على التدريب المستمر حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق اكتشافها.

• تعزيز الوعي: تنظيم حملات توعية داخلية لتعزيز الفهم حول أهمية الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦- الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة:

• نظام الإبلاغ: اعتماد آليات فعالة للإبلاغ عن أي أنشطة مشتبه بها إلى السلطات المختصة مثل رئاسة أمن الدولة أو الجهات الرقابية المالية، مع ضمان السرية التامة.

• مراجعة التقارير: مراجعة التقارير الدورية من قبل إدارة الجمعية ومسؤول الامتثال حول الحالات المشبوهة.

٧- التعاون مع السلطات الرقابية:

• التواصل مع الجهات المختصة: التأكد من التعاون الكامل مع الجهات الحكومية المختصة مثل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومؤسسة النقد السعودي (ساما) في حالة وجود أي تحقيقات.

• الامتثال للمتطلبات الرقابية: ضمان الاستجابة السريعة لأي توجيهات أو طلبات من الجهات الرقابية السعودية.

٨- التقييم والمراجعة:

• التقييم الدوري: إجراء مراجعات دورية لفعالية سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثها عند الحاجة بما يتماشى مع التطورات الجديدة.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

• التدقيق الداخلي: تكليف جهات داخلية أو خارجية بإجراء عمليات تدقيق للتحقق من كفاءة الأنظمة المستخدمة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩- الالتزام بالمعايير الدولية والمحلية:

- الالتزام بالمعايير: التأكد من أن جميع العمليات في الجمعية تتوافق مع القوانين السعودية والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- متابعة التطورات القانونية: متابعة أي تغييرات في القوانين المحلية أو الدولية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان الامتثال المستمر.

هذه المسؤوليات تهدف إلى ضمان أن الجمعية تلتزم بأعلى المعايير القانونية والأخلاقية وتتصدى بفعالية لأي محاولات لاستخدامها كوسيلة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

ملف تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في حي الصحافة
سجل رقم ٣٠٧١

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي الصحافة - جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات « مشكاة »
J.d.sahafa@gmail.com

011 235 2913
054 069 9999
056 564 8899
mskshaf



باركود المتجر

بذور
تنشأ
النور
عظائمكم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

أولاً

تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي الصحافة - جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات « مشكاة »
J.d.sahafa@gmail.com

011 235 2913
054 069 9999
056 564 8899
mskshaf



باركود المتجر

بذور
تنشر
النور عظم

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

تحديد المخاطر :

تهدف عملية تحديد المخاطر إلى النظر بشكل متكامل وشامل للمخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية والتي قد تؤثر على تحقيق أهدافها. وفي هذه العملية يتم تحديد كافة المخاطر سواء كانت تحت السيطرة المباشرة للجمعية أم لا، بالإضافة إلى المخاطر التي لا تبدو ذات أهمية، حيث من الممكن أن تتراكم وتتفاعل مع الأحداث والظروف الأخرى لتسبب أضرار سلبية أو خلق فرص إيجابية، على سبيل المثال: خطر الاعتماد على متبرع وحيد كمصدر وحيد للدخل، وفرصة تنوع مصادر الدخل من خلال متبرعين آخرين أو استثمارات وغيرها.

تقييم المخاطر :

تهدف عملية تقييم المخاطر إلى التعمق في فهم طبيعة المخاطر، ومستويات تأثيرها واحتمالية حدوثها بشكل نوعي وكمي، كما تشمل مقارنة مستوى المخاطر مع حدود تقبل وتحمل الجمعية للمخاطر لتحديد الإجراءات والضوابط الإضافية المطلوبة لإدارة الخطر. وتكون نتائج تقييم المخاطر مسجلة ومدونة ويتم مشاركتها مع أصحاب المصلحة المعنيين للمراجعة والاعتماد.

معالجة المخاطر :

تهدف عملية معالجة المخاطر إلى اختيار أنسب خيار أو خيارات لتغيير مستوى المخاطر مع الأخذ بالاعتبار الموازنة ما بين الفوائد المحتملة المستجدة من الإجراءات المقترحة مقابل التكاليف والجهود لتنفيذها. وكجزء من معالجة المخاطر، ينبغي على الجهة تحديد كيفية تنفيذ الخيار أو الخيارات المختارة، بحيث يتم فهم الترتيبات التالية -على سبيل المثال لا الحصر- من أصحاب المصلحة: الأساس لاختيار الخيار أو الخيارات، بما في ذلك الفوائد المتوقعة التي سيتم اكتسابها. الإجراءات المتوقعة تنفيذها. الأشخاص المسؤولين عن اعتماد الإجراءات التصحيحية والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها. الموارد المطلوبة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية. مؤشرات الأداء لمراقبة فعالية الإجراءات المتبعة والتقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التصحيحية. التاريخ المتوقع لانتهاؤها من معالجة الخطر



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

تقييم درجات الخطر

الاحتمال	عالي	متوسط	منخفض
التأثير	عالي جداً	عالي	متوسط
عالي	عالي	متوسط	منخفض
متوسط	عالي	متوسط	منخفض جداً
منخفض	متوسط	منخفض	منخفض جداً



جدول المخاطر المتأصلة والكامنة

م	نوع المخاطرة	وصف المخاطرة	مستوى المخاطرة	مدى التأثير	معالجة المخاطرة	أسلوب التعامل معها
١	المالية	تعرض الجمعية للاشتباه بغسل الأموال	عالي	عالي	إلزام تطبيق سياسات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال لذوي العلاقة بالجمعية.	إنهاء
٢	المالية	تعرض أحد منسوبي الجمعية للرشوة	عالي	متوسط	تطبيق الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي.	إنهاء
٣	المالية	تعارض المصالح	عالي	متوسط	تطبيق سياسة تعارض المصالح	تجنب
٤	المالية	عدم الوفاء بالالتزامات المالية	متوسط	متوسط	ضبط إيرادات الجمعية من الأوقاف والاستثمارات والتبرعات	معالجة
٥	تقني	التسرب المعلوماتي التقني	عالي	عالي	العمل على وضع خطط عاجلة لمعالجة الثغرات الأمنية و اخذ نسخ احتياطية بشكل دوري	معالجة
٦	تنظيمية وإدارية	مركزية اتخاذ القرار	متوسط	منخفض	تفعيل لائحة الصلاحيات الإدارية.	معالجة
٧	الموارد البشرية	تسرب وخروج المهارات والكفاءات من منسوبي الجمعية	منخفض	متوسط	إيجاد نظام حوافز للموظفين.	معالجة
٨	البرامج والمشاريع	ضعف إدارة البرامج والمشاريع	منخفض	متوسط	تطوير الموقع الإلكتروني وتفعيل وسائل التواصل لنشر البرامج والمشاريع	معالجة
٩	تشريعي وقانوني	الأنظمة الجديدة في سوق العمل حول السعودية	منخفض	منخفض	توظيف كوادر سعودية	قبول الخطر
١٠	بيئي	عدم تهيئة الأماكن المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.	منخفض	منخفض	تجهيز وتهيئة أماكن مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة	قبول الخطر
١١	بيئي	الحريق	متوسط	عالي	وضع خطط الاخلاء وتقييم مخارج الطوارئ و التأكد من وجود طفايات الحريق	معالجة
١٢	بيئي	السرقه	منخفض	متوسط	التأكد من وضع المستندات المهمة في الخزائن و تشغيل جميع الكاميرات والتعاقد مع حارس أمن	تجنب
١٣	بيئي	التلف	منخفض	منخفض	تقييم وضع الأرشيف والتأكد من عدم وجود تلف او مواد تؤدي الى تلف المستندات	معالجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

ثانياً

سجل المخاطر

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي الصحافة - جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات « مشكاة »
J.d.sahafa@gmail.com

011 235 2913
054 069 9999
056 564 8899
mskshaf



باركود المتجر

بذور
تنشأ
النور عظامكم

سجل المخاطر – 2023م

مما يغلب جانب الأمان تضيق منافذ الاختراقات بسبب طبيعة الخدمات المقدمة في الجمعية كونها غير نقدية وكذلك عدم وجود نقاط بيع أو استلام النقد خارج مقر الجمعية وتوحيد جهة سندات القبض والصرف.

رقم الخطر	ترتيب الخطر	وصف الخطر	الإدارة المؤثرة	السبب المباشر	احتمال وقوع	الحلول المقترحة	ما تم اتخاذه
خطر (١)	١	نقص او عدم تنفيذ الخطة الاستراتيجية	الإدارة التنفيذية	تنفيذ المشاريع	متوقع	متابعة التنفيذ والتقارير الدورية	نشر الخطة ومتابعة التنفيذ
خطر (٢)	٢	عدم تنفيذ بعض المشاريع في الخطة التشغيلية	قسم الدعوة والجاليات	عدم الالتزام بالخطة التشغيلية	ضعيف	متابعة تنفيذ المشاريع وتوفي الدعم المبكر لها	الالتزام بالحل المقترح
خطر (٣)	٣	شبهة غسل أموال باستقبال تبرع وطلب صرفه لأفراد معينين	الشؤون المالية	العمليات المالية	متوقع	التثبت من سلامة مصدر الأموال	عدم قبول التبرع مع وجود شبهة ولو ضعيفة
خطر (٤)	٤	شبهة غسل أموال تبرع نقدي ثم طلب إرجاعه بتحويل بنكي.	المحاسب	استلام مبالغ نقدية	ضعيف جدا	عدم استقبال المبالغ النقدية والاكتفاء بالتحويلات البنكية	الالتزام بالحل المقترح
خطر (٥)	٥	دخول عناصر مشبوهة ضمن منسوبي الجمعية	إدارة المتطوعين	التوسع في قبول المتطوعين.	ضعيف	تحديد مهام التطوع والتثبت من المتقدمين	عدم قبول المتطوعين إلا عن طريق منصة الوزارة

إعداد المراجع الداخلي



تابع - سجل المخاطر - 2023م

رقم الخطر	ترتيب الخطر	وصف الخطر	الإدارة المؤثرة	السبب المباشر	احتمال وقوع	الحلول المقترحة	ما تم اتخاذه
خطر (٦)	٦	عدم تنفيذ قواعد الحوكمة في بعض الأعمال	الشؤون المالية والإدارية	عدم الاطلاع على اللوائح والسياسات	ضعيف جدا	تعميم ونشر ثقافة الحوكمة وتطبيقها في جميع الأقسام	الالتزام بالحل المقترح والاستعانة بذوي الخبرة
خطر (٧)	٧	استقبال مبالغ يشتبه استخدامها لتمويل الإرهاب دخول عناصر مشبوهة ضمن منسوبي الجمعية	الشؤون المالية	العمليات المالية	غير متوقع	الحذر من طرق الاحتيال الدولي	عدم التعامل مع الشركات والمستثمرين الخارجيين
خطر (٨)	٨	عدم وجود مؤشرات أداء لقياس تحقيق الأهداف	جميع الأقسام	عدم وجود نماذج لقياس الأداء	ضعيف	أداء قياس اعتماد على بناء الموظف .محددة معايير	الالتزام بالحل المقترح

إعداد المراجع الداخلي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

ثالثاً

إدارة و سجل المخاطر المالية

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي الصحافة - جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات « مشكاة »
J.d.sahafa@gmail.com

011 235 2913
054 069 9999
056 564 8899
mskshaf



باركود المتجر

بذور
تنشأ
النور عظم



إدارة المخاطر في الأمور المالية والمحاسبية في الجمعية

1-مخاطر أسعار الفائدة:

لا تعد مخاطر أسعار الفائدة السوقية ذات أهمية بالنسبة للجمعية ، حيث ليس لديها قروض تحمل فوائد .

2-مخاطر الائتمان:

- تتمثل مخاطر الائتمان في اخفاق العميل أو الطرف المقابل في أداء الوفاء بالتزامه تجاه الجمعية ، والتسبب في تكبد خسارة مالية .
- إن الأدوات المالية الخاصة بالجمعية التي يمكن أن تتعرض لمخاطر الائتمان تتضمن بشكل أساسي أرصدة البنوك والذمم المدينة الأخرى .
- تقوم الجمعية بإيداع أموالها في مصارف مالية ذات موثوقية ، وذات قدرة ائتمانية عالية ، ولا تتوقع الإدارة وجود مخاطر ائتمان هامة تنتج من ذلك ، وتقوم الإدارة بمراقبة الذمم المدينة الأخرى ، ولا تتوقع وجود مخاطر ائتمان هامة تتعلق بالذمم المدينة

3-مخاطر السيولة:

- تمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة الجمعية على مقابلة التزاماتها المتعلقة بالالتزامات المالية حال استحقاقها .
- تتم مراقبة احتياجات السيولة دوريًا ، وتعمل الإدارة على التأكد من توفر سيولة كافية لمقابلة أي التزامات عند استحقاقها ، ولا تعتقد الإدارة أن الجمعية معرضة لمخاطر مؤثرة تتعلق بالسيولة لطبيعة نشاط الجمعية ومحدودية الالتزامات مقارنة بالأصول .

4-مخاطر العملات:

تتمثل مخاطر أسعار العملات في التغيرات والتذبذبات المحتملة في معدلات العملات التي تؤثر سلبًا على قيم الأصول والالتزامات أو على التدفقات النقدية ، وتراقب الإدارة تقلبات أسعار العملات ، وتعتقد أن تأثير مخاطر أسعار العملات غير مؤثر لأن كل تعاملاتها على المستوى المحلي .

5-أحداث لاحقة:

تعتقد الإدارة عدم وجود أحداث لاحقة هامة منذ نهاية السنة ، والتي قد تؤثر على المركز المالي للجمعية الظاهر في القوائم المالية المعتمد من المكتب المحاسبي الخارجي .



سجل المخاطر المالية

رقم الخطر	ترتيب الخطر	وصف الخطر	الإدارة المؤثرة	السبب المباشر	احتمال وقوع	الحلول المقترحة	ما تم اتخاذه
خطر (١)	١	أسعار مخاطر الفائدة	الشؤون المالية	القروض التي تحمل الفوائد	ضعيف جدا	تعميم ونشر ثقافة الحوكمة وتطبيقها في جميع الأقسام	الالتزام بالحل المقترح
خطر (٢)	٢	الاتئمان مخاطر	الشؤون المالية	الذمم المالية المدينة والمصارف المالية	ضعيف جدا	إيداع الأموال في مصارف مالية ذات موثوقية ، وذات قدرة ائتمانية عالية	الالتزام بالحل المقترح
خطر (٣)	٣	السيولة مخاطر	الشؤون المالية	الالتزامات المالية حال استحقاقها	ضعيف	مراقبة احتياجات السيولة دورياً	الالتزام بالحل المقترح
خطر (٤)	٤	العملات مخاطر	الشؤون المالية	التغيرات والتذبذبات المحتملة في معدلات العملات	ضعيف جدا	مراقبة تقلبات أسعار العملات	الالتزام بالحل المقترح
خطر (٥)	٥	لاحقة أحداث	الشؤون المالية	الأحداث المفاجأة	ضعيف	دراسة الأحداث التي تمر على الجمعية	الالتزام بالحل المقترح

اعتماد مجلس الإدارة

❖ المراجع:

- اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١٠) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ١٢ / ٠٩ / ٢٠٢٣ م ، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقاً بهذا الخصوص.

القرارات والتوصيات بعد استعراض نتائج التقييم للتعامل مع المخاطر والحد منها

بعد الاطلاع على محضر لجنة إدارة لتقييم المخاطر المتأصلة والكامنة أوصى المجلس
بالتوصيات الآتية:

- ١- تأمين العمليات الحسابية وبرامج الجمعية الالكترونية ببرامج للحفاظ عليها.
- ٢- الاهتمام بتعبئة طفايات الحريق ومتابعتها وتدريب العاملين لديها.
- ٣- تجنب أي برامج ذات خطورة عالية.
- ٤- الالتزام بإجراءات السلامة في كل العمليات والتعاملات.
- ٥- تكثيف تواجد الكاميرات داخل وخارج المبنى.
- ٦- تحري الدقة في اتخاذ القرارات من كل مسؤول في الجمعية.
- ٧- الاطلاع على سياسة إدارة المخاطر من قبل جميع منسوبي الجمعية
- ٨- العمل على تنوع مصادر دخل الجمعية وزيادتها ووضع خطة لاستثمار أمواله وممتلكاته
من قبل الجمعية العمومية، واقتراح مجالاتها.
- ٩- العمل بالجدول المذكورة أدناه والتي تشير للحد من خطر غسيل الأموال ومكافحة
الإرهاب .

جدول المخاطر المتأصلة والكامنة

م	نوع المخاطرة	وصف المخاطرة	مستوى المخاطرة	مدى التأثير	معالجة المخاطرة	أسلوب التعامل معها
١	المالية	تعرض الجمعية للاشتباه بغسل الأموال	عالي	عالي	إلزام تطبيق سياسات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال لذوي العلاقة بالجمعية.	إنهاء
٢	المالية	تعرض أحد منسوبي الجمعية للرشوة	عالي	متوسط	تطبيق الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي.	إنهاء
٣	المالية	تعارض المصالح	عالي	متوسط	تطبيق سياسة تعارض المصالح	تجنب
٤	المالية	عدم الوفاء بالتزامات المالية	متوسط	متوسط	ضبط إيرادات الجمعية من الأوقاف والاستثمارات والتبرعات	معالجة
٥	تقني	التسرب المعلوماتي التقني	عالي	عالي	العمل على وضع خطط عاجلة لمعالجة الثغرات الأمنية و اخذ نسخ احتياطية بشكل دوري	معالجة
٦	تنظيمية وإدارية	مركزية اتخاذ القرار	متوسط	منخفض	تفعيل لائحة الصلاحيات الإدارية.	معالجة
٧	الموارد البشرية	تسرب وخروج المهارات والكفاءات من منسوبي الجمعية	منخفض	متوسط	إيجاد نظام حوافز للموظفين.	معالجة
٨	البرامج والمشاريع	ضعف إدارة البرامج والمشاريع	منخفض	متوسط	تطوير الموقع الإلكتروني وتفعيل وسائل التواصل لنشر البرامج والمشاريع	معالجة
٩	تشريعي وقانوني	الأنظمة الجديدة في سوق العمل حول السعودية	منخفض	منخفض	توظيف كوادر سعودية	قبول الخطر
١٠	بيئي	عدم تهيئة الأماكن المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.	منخفض	منخفض	تجهيز وتهيئة أماكن مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة	قبول الخطر
١١	بيئي	الحريق	متوسط	عالي	وضع خطط الاخلاء وتقييم مخارج الطوارئ و التأكد من وجود طفايات الحريق	معالجة
١٢	بيئي	السرقه	منخفض	متوسط	التأكد من وضع المستندات المهمة في الخزائن و تشغيل جميع الكاميرات والتعاقد مع حارس أمن	تجنب
١٣	بيئي	التلف	منخفض	منخفض	تقييم وضع الأرشيف والتأكد من عدم وجود تلف او مواد تؤدي الى تلف المستندات	معالجه

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

إدارة المخاطر في الأمور المالية والمحاسبية في الجمعية

1-مخاطر أسعار الفائدة:

لا تعد مخاطر أسعار الفائدة السوقية ذات أهمية بالنسبة للجمعية ، حيث ليس لديها قروض تحمل فوائد .

2-مخاطر الائتمان:

- تتمثل مخاطر الائتمان في اخفاق العميل أو الطرف المقابل في أداة الوفاء بالتزامه تجاه الجمعية ، والتسبب في تكبد خسارة مالية .
- إن الأدوات المالية الخاصة بالجمعية التي يمكن أن تتعرض لمخاطر الائتمان تتضمن بشكل أساسي أرصدة البنوك والذمم المدينة الأخرى .
- تقوم الجمعية بإيداع أموالها في مصارف مالية ذات موثوقية ، وذات قدرة ائتمانية عالية ، ولا تتوقع الإدارة وجود مخاطر ائتمان هامة تنتج من ذلك ، وتقوم الإدارة بمراقبة الذمم المدينة الأخرى ، ولا تتوقع وجود مخاطر ائتمان هامة تتعلق بالذمم المدينة

3-مخاطر السيولة:

- تمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة الجمعية على مقابلة التزاماتها المتعلقة بالالتزامات المالية حال استحقاقها .
- تتم مراقبة احتياجات السيولة دوريًا ، وتعمل الإدارة على التأكد من توفر سيولة كافية لمقابلة أي التزامات عند استحقاقها ، ولا تعتقد الإدارة أن الجمعية معرضة لمخاطر مؤثرة تتعلق بالسيولة لطبيعة نشاط الجمعية ومحدودية الالتزامات مقارنة بالأصول .

4-مخاطر العملات:

تتمثل مخاطر أسعار العملات في التغيرات والتذبذبات المحتملة في معدلات العملات التي تؤثر سلبيًا على قيم الأصول والالتزامات أو على التدفقات النقدية ، وتراقب الإدارة تقلبات أسعار العملات ، وتعتقد أن تأثير مخاطر أسعار العملات غير مؤثر لأن كل تعاملاتها على المستوى المحلي .

5-أحداث لاحقة:

تعتقد الإدارة عدم وجود أحداث لاحقة هامة منذ نهاية السنة ، والتي قد تؤثر على المركز المالي للجمعية الظاهر في القوائم المالية المعتمد من المكتب المحاسبي الخارجي .





سجل المخاطر المالية

(لتجنب خطر غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب)

رقم الخطر	ترتيب الخطر	وصف الخطر	الإدارة المؤثرة	السبب المباشر	احتمال وقوع	الحلول المقترحة	ما تم اتخاذه
خطر (١)	١	أسعار مخاطر الفائدة	الشؤون المالية	القروض التي تحمل الفوائد	ضعيف جدا	تعميم ونشر ثقافة الحوكمة وتطبيقها في جميع الأقسام	الالتزام بالحل المقترح
خطر (٢)	٢	الائتمان مخاطر	الشؤون المالية	الذمم المالية المدينة والمصارف المالية	ضعيف جدا	إيداع الأموال في مصارف مالية ذات موثوقية ، وذات قدرة ائتمانية عالية	الالتزام بالحل المقترح
خطر (٣)	٣	السيولة مخاطر	الشؤون المالية	الالتزامات المالية حال استحقاقها	ضعيف	مراقبة احتياجات السيولة دوريًا	الالتزام بالحل المقترح
خطر (٤)	٤	العملات مخاطر	الشؤون المالية	التغيرات والتذبذبات المتحتمة في معدلات العملات	ضعيف جدا	مراقبة تقلبات أسعار العملات	الالتزام بالحل المقترح
خطر (٥)	٥	لاحقة أحداث	الشؤون المالية	الأحداث المفاجأة	ضعيف	دراسة الأحداث التي تمر على الجمعية	الالتزام بالحل المقترح



محضر الاجتماع العاشر لمجلس الإدارة في دورته (الأولى)

مساء يوم الثلاثاء ٢٧ / ٠٢ / ١٤٤٥ هـ الموافق ١٢ / ٠٩ / ٢٠٢٣ م

حضورياً الساعة ٠٦:٥٠ - ٠٨:٠٠ في قاعة الحسين للاجتماعات .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

فقد عقد مجلس الإدارة اجتماعه العاشر في دورته (الأولى) برئاسة رئيس المجلس وحضور أعضاء المجلس .

وبعد افتتاح الاجتماع بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، شكر رئيس المجلس الأعضاء على حرصهم واهتمامهم لحضور هذا الاجتماع، ومرحباً بأصحاب الفضيلة والسعادة أعضاء مجلس الإدارة، ومثمناً للجميع مشاركتهم.

وبعد اعتماد جدول الأعمال؛ تمت مناقشة الموضوعات المدرجة عليه على النحو التالي:

أولاً: متابعة قرارات وتوصيات المجلس في الاجتماع التاسع لعام ٢٠٢٣ م.

قام المدير التنفيذي للجمعية الأستاذ: صالح بن سعد الزومان بعرض توصية الاجتماع التاسع الذي عقد يوم الاثنين ٢٨/٠١/١٤٤٥ هـ الموافق ١٥/٠٨/٢٠٢٣ م، باعتماد شراء وقف (أسرتي) للجمعية لدعم الاستثمار وتنمية الموارد وتحقيق الاستدامة المالية والتوصية برفع ذلك للجمعية العمومية لاعتماد الشراء والبدء في خطوات التنفيذ وأولها بيع أرض تبوك بما لا يقل عن مليون وثلاثمائة ألف ريال فقط

ثانياً: تقرير الربع الأول والثاني للخطة التشغيلية للجمعية ٢٠٢٣ م، واعتماده .

بعد عرض تقرير الربع الأول والثاني للخطة التشغيلية للجمعية ٢٠٢٣ م، وإطلاع الأعضاء عليه عبر الرابط المرسل لهم أثنى الأعضاء على الجهود المبذولة وتم الاعتماد والمصادقة على التقرير، وبعد المناقشة أصدر المجلس القرار رقم (٤٥/٢) باعتماد تقرير الربع الأول والثاني للخطة التشغيلية للجمعية ٢٠٢٣ م .

ثالثاً: تقرير الربع الأول والثاني المالي للجمعية للعام المالي ٢٠٢٣ م، واعتماده .

تم استعراض التقرير الربع الأول والثاني المالي للجمعية ٢٠٢٣ م للعام المالي ٢٠٢٣ م، شكر الأعضاء قسم الإدارة المالية على جهودهم المقدمة وبعد المناقشة أصدر المجلس القرار رقم (٤٥/٣) باعتماد تقرير الربع الأول والثاني المالي للعام المالي ٢٠٢٣ م

رابعاً: تكليف لجنة المراجعة الداخلية بمراجعة السياسات واللوائح والأنظمة الداخلية وتحديثها .

بناء على التحديثات الجديدة في اللوائح بناء على التغييرات في اللائحة التنفيذية للمركز الوطني وأهمية مراجعة لجنة المراجعة الداخلية وتحديث اللوائح والسياسات الخاصة بالجمعية . أصدر المجلس القرار رقم (٤٥/٤) تكليف لجنة المراجعة الداخلية بمراجعة السياسات واللوائح والأنظمة الداخلية وتحديثها واعتماد الأعضاء في مرفق (١) أدناه قبل انتهاء فترة الموائمة ٨ فبراير ٢٠٢٤ م .

خامساً: إقرار تكوين اللجان الدائمة واعتماد اختصاصاتها ومهامها .

وفق ما جاء في اللائحة الجديدة بضرورة إضافة عضو مستقل للجنة المراجعة الداخلية، وكذلك وضع مهام واختصاصات لكل لجنة

حسب اللائحة الأساسية الجديدة وبعد المناقشة أصدر المجلس القرار رقم (٤٥/٥) والذي تضمن :

- اعتماد أعضاء اللجان الثلاث المذكورة في المرفق (١) بالمحضر .
- اعتماد مهام واختصاصات كل لجنة حسب المرفق (٢) بالمحضر .

سادساً: عرض واعتماد التقرير السنوي للبرامج والأنشطة للعام ٢٠٢٢ م :

بعد عرض المدير التنفيذي أ. صالح الزومان للتقرير السنوي للبرامج والأنشطة للعام ٢٠٢٢ م، أشاد الأعضاء بجهود الجميع في

الجمعية وقدموا الشكر والتقدير لما تم بذله وعليه أصدر المجلس القرار رقم (٤٥/٦) باعتماد التقرير السنوي للبرامج والأنشطة

للعام ٢٠٢٢ م .

سابقاً : عرض التعديلات على اللائحة حسب آخر تعميم صدر من المركز .

مجاراةً مع التحديثات الأخيرة في اللائحة التنفيذية للمركز الوطني والتحديثات المصاحبة لها في اللائحة الأساسية للجمعية تم عرض الفروق الأساسية بين اللائحة الحديثة والقديمة على الأعضاء لتحقيق الموائمة وعليه أصدر المجلس القرار رقم (٤٥/٧) والذي تضمن ما يلي :

- ضرورة الالتزام بما ورد من تحديثات و اتخاذ جميع ما يلزم لتنفيذ ذلك .
- الاهتمام الجاد بفترة الموائمة الحالية واستكمال جميع التعديلات المطلوبة .
- المصادقة على تعديلات اللائحة الأساسية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية (غير العادية) للاعتماد .

ثامناً : عرض واعتماد تقرير تقييم المخاطر واعتماد برنامج توعوي عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ضمن خطة الجمعية الاستراتيجية وسعيها الدؤوب في تقييم المخاطر واقامة برنامج توعوي عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب . فقد تم إقامة دورتين قدم أحدها (حضوريا) المدير التنفيذي أ. صالح الزومان ، والأخرى (عن بعد) كانت للمدرب سليمان العسافي مستشار مالي ومحاسب قانوني وحضرها منسوبو الجمعية .

تاسعاً : الموافقة على جمع التبرعات .

لتحقيق الاستدامة المالية وتنمية الموارد المالية كان لزاماً جمع التبرعات كمورد أساسي لدعم المشاريع ، وبعد المناقشة أصدر المجلس القرار رقم (٤٥/٨) والذي تضمن اعتماد أعضاء مجلس الإدارة الموافقة على جمع التبرعات للبرامج والأنشطة والخطة التشغيلية والوقف الحالي (عمارة سكنية) .

عاشرًا : تفويض اثنين من أعضاء المجلس للتعامل مع الحسابات البنكية وترشيح مدير مالي بديلا للمشرف المالي (حسب اللائحة الجديدة) .

- ١- كما ورد في المادة (٥٨) من اللائحة الأساسية الجديدة في الفقرة (أ - ب) :
 - أ - مع مراعاة أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من اثنين من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعودي الجنسية، بعد أخذ موافقة المركز.
 - ب - يجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعودي الجنسية بعد أخذ موافقة المركز.
- وعليه أصدر المجلس القرار رقم (٤٥/٩) والذي تضمن ما يلي :

- اعفاء المشرف المالي أ. عادل بن عبد الرحمن الجاسر من عمله الحالي ويبقى عضواً في الجمعية العمومية .
- بالإضافة الى تفويض رئيس مجلس الإدارة أ. أحمد بن حمد بن محمد اليحيا ، ونائب رئيس مجلس الإدارة د. سامي بن عبد العزيز بن سليمان الحسين تم كذلك تفويض كل من : عضو مجلس الإدارة الأستاذ عادل بن عبد الرحمن بن محمد الجاسر ، والمدير التنفيذي الأستاذ : صالح بن سعد بن زومان الزومان للتعامل مع الحسابات البنكية حسب المواد في اللائحة .
- بالنسبة لتعيين مدير مالي تكلف اللجنة التنفيذية بتقديم أكثر من عرض وظيفي واختيار الأنسب منها .
- إصدار التعيينات الخاصة بذلك ومن ثم الرفع بالخطاب للمركز الوطني للموافقة .

إحدى عشر : تجديد ترخيص sms (الرسائل النصية) رقم : ٥٨٨٠٤٦

نظراً لأهمية ترخيص الرسائل القصيرة واشتراط الموافقة عليه من مجلس الإدارة فقد أصدر المجلس القرار رقم (٤٥/١٠)
بالموافقة على تجديده واتخاذ الخطوات اللازمة لذلك من قبل الإدارة التنفيذية والموارد البشرية في الجمعية .

اثنا عشر : استخراج ترخيص متجر جديد .

نظراً لما يوفره العمل على المتجر من قنوات تعين في توفير موارد مالية للجمعية ويحقق التنوع في الوسائل والأساليب فقد أصدر
المجلس القرار رقم (٤٥/١١) بالموافقة على استخراج ترخيص متجر جديد . (على منصة زد) .

ثلاثة عشر : تحديد موعد اجتماع الجمعية العمومية (العادية وغير العادية)

أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (٤٥/١٢) والذي تضمن إقرار الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاطلاع على
التحديثات الحالية في اللوائح والأنظمة والتصويت على ما تراه مناسب حيال ذلك ، وعليه يكون موعد اجتماع الجمعية العمومية مساء يوم
الثلاثاء ٢٧ / ٠٢ / ١٤٤٥ هـ الموافق ١٢ / ٠٩ / ٢٠٢٣ م ، بعد صلاة العشاء .

أربعة عشر : اعتماد عبد العزيز بن خالد اليحيى كمفوض للبنك .

أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (٤٥/١٣) باعتماد عبد العزيز بن خالد اليحيى كمفوض مندوب للجمعية لدى البنك (لاستخراج
واستلام كشوفات الحساب وإيداع المبالغ النقدية)

خمسة عشر : متابعة توصية اللجان :

بعد دراسة أهم المواضيع والتوصيات التي رفعتها اللجنة التنفيذية ولجنة الاستثمار وتنمية الموارد فقد أصدر مجلس الإدارة القرار
رقم

(٤٥/١٤) والذي تضمن الموافقة على ما يلي :

- شراء الوقف (عمارة سكنية شقق مفروشة) النظام المطور .
- تفعيل أعضاء مجلس الإدارة في التواصل مع رجال الأعمال والمؤسسات المانحة والمسؤولية الاجتماعية للشركات .
- تجديد مقر الجمعية حسب التصور المرفوع .

سنة عشر : بيع حافلة الجمعية :




بسبب عدم الاحتياج لحافلة الجمعية التي تحمل الرقم التسلسلي (٧٨٤٩٣٣٥١٠) وعدم استفادة الجمعية منها فقد أصدر
مجلس الإدارة القرار رقم (٤٥/١٥) بالموافقة على بيع الحافلة .

وقد انتهى الاجتماع (العاشر) لمجلس الإدارة في الساعة (٠٨:٠٠) مساءً؛

والحمد لله رب العالمين .

ملاحظة : المرفقات أسفل المحضر.

التوقيع على محضر الاجتماع العاشر لمجلس الإدارة في دورته (الأولى)

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	أحمد بن حمد بن محمد اليحيا	رئيس المجلس	
٢	سامي بن عبدالعزيز بن سليمان الحسين	نائب الرئيس	
٣	عادل بن عبدالرحمن بن محمد الجاسر	المشرف المالي	
٤	أحمد بن عبدالرحمن بن محمد الدريهم	عضو	
٥	سليمان بن جاسر بن عبدالكريم الجاسر	عضو	
٦	عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز الموسى	عضو	
٧	عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحسين	عضو	
٨	عبدالله بن سعد بن عبدالعزيز بن محارب	عضو	
٩	فهد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الدوسري	عضو	
١٠	نزار بن عبدالله بن عثمان الصالح	عضو	
١١	يحيى بن عبدالعزيز بن سليمان الراشد	عضو	
١٢	أصالح بن سعد الزومان	أمين المجلس	

مرفق (١) - تشكيل اللجان

بناءً على ما ورد في محضر مجلس الإدارة (السابع) القرار رقم (٤٢/٠١) وتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢، بإعادة تشكيل اللجان الدائمة في الجمعية؛ يقر المجلس بقاء مسميات اللجان الثلاث: (اللجنة التنفيذية، لجنة الاستثمار وتنمية الموارد، لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية) واعتماد التغيير في الأعضاء حسب المرفق التالي وفق اشتراطات اللائحة الأساسية الجديدة:

ثانياً: لجنة الاستثمار وتنمية الموارد:	أولاً: اللجنة التنفيذية:
١. أحمد بن حمد بن محمد اليحيا رئيساً	١. د. سامي بن عبدالعزيز الحسين
٢. أ. يحيى بن عبد العزيز الراشد عضواً	٢. أحمد بن حمد بن محمد اليحيا
٣. أ. عبد العزيز بن محمد موسى عضواً	٣. أ. عادل بن عبدالرحمن الجاسر.
٤. أ. نزار بن عبد الله بن الصالح عضواً	٤. أحمد عبد الرحمن محمد الدريهم
٥. أ. عبد العزيز بن محمد الحسين عضواً	٥. أ. صالح بن سعد الزومان
٦. فهد بن عبد الرحمن الدوسري عضواً	٦. أ. إبراهيم المشريقي
٧. أ. صالح بن سعد الزومان عضواً	
٨. فارس بن محمد الفارس عضواً	
٩. أ. إبراهيم المشريقي مقررًا	
ثالثاً: لجنة تدقيق ومراجعة داخلية:	
	١. أ. أحمد بن حمد اليحيا رئيساً
	٢. أ. عبد الله بن سعد المحارب. عضواً
	٣. عاصم العاصم عضو مستقل
	٤. أ. عادل بن عبدالرحمن الجاسر عضواً
	٥. أ. إبراهيم المشريقي مقررًا

مرفق (٢)

مهام واختصاصات اللجان

❖ أولاً/ اللجنة التنفيذية:

➤ مهام اللجنة واختصاصاتها:

- أ. مراجعة أداء الجمعية العمومية والمجلس والإدارة التنفيذية.
- ب. مراجعة الخطط الاستراتيجية والتشغيلية والموازنات السنوية.
- ج. مراجعة الأنظمة واللوائح والهيكل وأداة العمل.
- د. المساهمة في معالجة المشكلات الإدارية والمالية والمخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية.

❖ ثانياً/ لجنة الاستثمار وتنمية الموارد:

➤ مهام اللجنة واختصاصاتها:

- أ. مراجعة خطة الاستثمار وتنمية الموارد.
- ب. مراجعة تقارير الاستثمار وتنمية الموارد الدورية وتقييم الأداء.
- ج. اقتراح أفضل السبل للاستثمار وتنمية الموارد وتطويرها.

❖ مهام لجنة المراجعة والتدقيق الداخلية (حسب اللائحة) :

مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص لجنة المراجعة الداخلية بالآتي:

- أ. إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
- ب. تقييم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.

- ت. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.
- ث. تقييم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
- ج. تقييم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
- ح. تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
- خ. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
- د. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
- ذ. مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.
- ر. مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
- ز. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
- س. ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استغلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.

تم بحمد الله تعالى ،،،